فهو تحقق النقصان حسا ورايت المتاخرين يميلون الى انقطاع الحول ولو باعها بالدراهم و
تقتضي التقويم بالدنانير كبيع السلعة بالسلعة . فرع لو تم الحول وقيمة
سلعته دون النصاب فوجهان اصحهما يسقط الحول الاول ويبتدي حولا ثانيا والثاني
لا ينقطع بل متى بلغت قيمته نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدي حولا ثانيا . فرع
في بيان ابتدا حول التجارة مال التجارة تارة يملكه بنقد وتارة يملكه بغيره فان
ملكه بنقد نظر ان كان نصابا بان اشترى بعشرين دينارا او بماتي درهم فابتدا الحول
من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه هذا اذا اشترى بعين النصاب
اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدي حول
التجارة من حين الشرا وان كان النقد الذي يوزن الثمن دون نصاب ابتدا
الحول من حين ملك عرض التجارة اذا قلنا لا يعتبر النصاب في اول الحول و
خلاف انه لا يحسب الحول قبل الشرا للتجارة لان المشترى به لم يكن مال التجارة لنقصه
اما اذا ملكه بغير نقد فله حالان احدهما ان يكون ذلك العرض مما لا زكاة فيه
كالثياب والعبيد فابتدا الحول من حين ملك مال التجارة ان كانت قيمته العرض نصابا
او كانت دونه وقلنا بالاصح ان النصاب لا يعتبر الا في اخر الحول والثاني ان
يكون مما تجب فيه الزكاة بان ملكه بنصاب من السايمة فالصحيح الذي قطع به جماهير
الاصحاب ان حول الماشية ينقطع ويبتدي حول التجارة من حين ملكه بمال التجارة
ولا يبني لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا وقال الاصطخري يبني على حول السايمة
كما لو ملك بنصاب من النقد ثم زكاة التجارة والنقد يبني حول كل واحد منهما
على الاخرى فاذا باع مال التجارة بنقد بنية القنية بني حول النقد على حول التجارة
كما يبني التجارة على النقد . فصل ربح مال التجارة ضربان حاصل من غير نضوض المال
وحاصل مع نضوضه فالاول مضموم الى الاصل في الحول كالنتاج فان امام الحرمين حكى الاجماع
القطع بذلك لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح
في اخر الحول ومقتضاه ان يعتبر ظهور الربح في اثنايه كنضوضه وسياتي الخلاف
فيه في الضرب الثاني ان شا الله تعالى فان الامام وهذا الامر منه والمذهب
الصحيح ما سبق نقل المذهب لو اشترى عرضا بماتي درهم فصارت قيمته في اثنا الحول

ثلثمايه

لثمانية زكى الثمانية في اخر الحول وان كان ارتفاع القيمة قبل اخر الحول بلحظة ولو ارتفع
بعد الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني كالنتاج . الضرب الثاني الحاصل
مع النضوض بان صار ناضا من غير جنس راس المال فهو كما لو ابدل عرضا بعرض
لانه لا يقع به التقويم هذا هو المذهب وقيل هو على الخلاف الذي نذكره ان شا الله
تعالى فيما اذا نض من الجنس اما اذا صار ناضا من جنسه فتارة يكون ذلك في اثنا الحول
وتارة بعده فهل النقد من الاول فقد يمسك الناض الى ان يتم الحول وقد يشترى
به سلعة الحال الاول ان يمسك الناض الى تمام الحول بان اشترى عرضا بماتي درهم
فباعه في اثنا الحول بثلثماية وتم الحول وهي في يده ففيه طريقان اصحهما وبه قال
الاكثرون على قولين اظهرهما يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول والثاني يزكى
الجميع بحول الاصل والطريق الثاني القطع بافراد الربح واذا افردناه ففي ابتدا حوله
وجهان اصحهما من حين النضوض والثاني من حين الظهور الحال الثاني ان يشتري به عرضا
قبل تمام الحول فطريقان اصحهما انه كما لو امسك الناض والثاني القطع بانه يزكى الجميع بحول
الاصل الحال الثالث اذا نض بعد تمام الحول فان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول
زكى الجميع بحول الاصل بلا خلاف وان ظهرت بعد تمامه فوجهان احدهما هكذا واصحهما
يستانف للربح حولا وجميع ما ذكرناه فيما اذا اشترى العرض بنصاب من النقد او بعرض
قيمته نصاب فاما اذا اشترى بماية درهم مثلا وباعه بعد ستة اشهر بماتين
وبقيت عنده الى تمام الحول من حين الشرا فان قلنا بالاصح ان النصاب لا يشترط بني
على القولين في ان الربح من الناض هل يضم الى الاصل في الحول ان قلنا نعم فعليه زكاة
الماتين وان قلنا لا لم يزك الماية الربح الا بعد ستة اشهر اخرى وان قلنا النصاب
يشترط في جميع الحول او في طرفيه فابتدا حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى
الماتين . فرع ملك عشرين دينارا فاشترى عرضا بها للتجارة ثم باعه بعد
ستة اشهر من ابتدا الحول باربعين دينارا واشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام
الحول بماية فان قلنا الربح من الناض لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع الماية والا
فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية باربعين منها عشرون راس
ماله الذي مضى عليه ستة اشهر وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول فاذا مضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1